

٢٤٥٥
٥١٩١٦١٥٧

نموذج رقم (٤٠)
(موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول)

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي

اعلان بقرار لجنة الطعن

اللجنة : الأولى
السيد محمد متولى درويش عنهم / عبد النبي محمد متولى درويش
العنوان : أبو بكر الصديق تقاطع ش الجزائر - أرض الجمعية سيجر - طنطا
النشاط : (تجارة نواجن حيه)
رقم الملف (٥/٤٢٤٠/١٢١/٤/٣)

يوم شهر سنة
٢٠١٢ ٦ ٣
بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المعقودة بتاريخ
بتحديد صافي أرباحكم عن سنوات ٢٠٠٥ الوجه الآتي .

طبقا للقرار المرفق ،

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

رئيس اللجنة
المستشار

يوم شهر سنة
تحريرا في

صورة مرسلة الي مأمورية ضرائب طنطا رابع
إعلانا لها بقرار لجنة الطعن ، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم واجراء اللازم .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

رئيس اللجنة
المستشار

يوم شهر سنه
تحريرا في

المأهولة

الطعن المرفوع

قاضي - وسط الدلتا

السيرة الأولى

بالجلسة المبررة المنعقدة بمقر اللجنة الدائمة / 16 شارع منسور - لاطونجلي - القاهرة
بتاريخ اليوم الموافق ٢٠١١/٦/٣

دراسة الأستاذ المستشار

أبو بكر جمعة الجندى

وعسوية كل من :-

الأستاذ / عصام الدين حسن للى

والأستاذ / محمد أحمد عجاج

والمحاسب / فريد فوزى لوندى

وأمانه سر السيدة / كريمة عبد المعبود على

مصدر القرار التالي

(في الطعن المقيد تحت رقم ٧٤٣ لسنة ٢٠١١)

المرفوع من :

ورثة / محمد متولى درويش عنهم / عبد النبى محمد متولى درويش

ضد

مأمورية صرانب طنطا رابع

بشان الخلاف الناشب بينهما حول تقدير المأمورية للزجاج عن نشاط (تجارة دواجن حيه)

بناحية ارض الجمعية مساكن سيجر - عن سنة ٢٠٠٥ ملف (٥/٤٢٤٠/١٢١/٤/٣)

الوقائع

لتحصل واقعات هذا النزاع حسبما يتبين من خلال سائر الاوراق والمستندات فى ان الكيان

القانونى شركة واقع بين كل من :

١ - سمي محمد عبد الصائق بحق الثلث

ب - منى احمد يوسف بحق الثلث

ج - ورثة / محمد متولى درويش بحق الثلث وهم :

١ - عابدة محمد الصلتي



٤٦٣١١

٢- عبد النبي محمد متولى درويش

٣- محمد محمد متولى درويش

٤- سمير محمد متولى درويش

٥- ابراهيم محمد متولى درويش

٦- ماجدة محمد متولى درويش

٧- سوزان محمد متولى درويش

٨- سنية محمد متولى درويش

٩- ليلى محمد متولى درويش

١٠- ورثة / محدى محمد متولى درويش

وسبق الربط عن سنة ٢٠٠٤ بالاسس الآتية :

سنة ٢٠٠٤ (موافقة لجنة داخلية)

التوازن البيضاء =	١٥ حاجة ٣١٢ يوم ٥٠ ك ١,٥٠ ج ٢٥٠ % ١٠ =	٣٦٨٥,٥ ج
التوازن الحمراء =	٥ حاجة ٣١٢ يوم ٥٠ ك ١,٥٠ ج ٧٥٠ % ١٠ =	١٣٤٥,٥
تنظيف النجاج =	٢٠ حاجة ٣١٢ يوم ٣٥٠ % ٥٠ =	١٠٩٢
مجموع الربح		٦١٢٣
المصروفات		٤٥٠
صافي الربح		٥٦٧٢

والاقرار الضريبي مقدم على النموذج رقم (٢٨) اقرار الضريبة على ارباح الاشخاص

الاعتباريه - والممثل القانوني للشخص الاعتباري / عبد النبي محمد متولى درويش

والاقرار مقدم على النحو التالي :

اقرار سنة ٢٠٠٥

مجموع ربح التوازن =	١٦٠ ج ٣١٠ يوم ١٠ % ١٠ =	٤٩٦٠ ج
مجموع ربح التنظيف =	٦ ج ٣١٠ يوم ٥٠ % ٥٠ =	٩٣٠
مجموع الربح		٥٨٩٠
المصروفات		١٠٠٠
صافي الربح		٤٨٩٠



والضريبة المسددة ٩٧٨ ج

وتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦ معاملة اسفرت عن الاتي :

١- ويتلخص مراعاة أن المادة ٨٢ من القانون والمادة ١٠٢ من اللائحة التنفيذية لم
تطلب اتفاق مستندات

وقد منح الدفاع إلى سقوط حق المصلحة في فحص الاقرار طبقا للمادة (٩٤) من القانون

٣- بشأن تقديرات المأمورية فإن الدفاع يلمس الآتي :

• تخفيض عدد الدواجن المتباعدة إلى عدد (٥) دجاجة في اليوم وكذلك التنظيف

• تخفيض سعر كيلو الدواجن إلى ٤ ج و احتساب نسبة ربح ٨%

• تخفيض سعر تنظيف الدجاجة إلى ٢٥ قرشا واحتساب نسبة الربح ٢٥%

• احتساب مصروفات ادوية بواقع ١٠٠٠ ج

وقد نعى الدفاع على المأمورية أنها لم تراعى التدهور الشديد الذي أصاب هذا النشاط
من جراء ظهور مرض انفلونزا الطيور

• واللجنة تحقيقا منها لما جاء بهذا الدفاع وتلك المطالب مقارنة بأهم بما هو
ثابت بأوراق الملف تنتهي للآتي :

أولا : ثلث اللجنة عن طلب الدفاع باعتماد الاقرار الضريبي عن سنة النزاع للآتي

١- أن الطاعن اقر حرفيا بالمناقشة الحاصلة بتاريخ ٢٠١٠/١١/١١ أنه لا يوجد
لديه حسابات منتظمة وأن المادة ٨٨ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وكذا المادة ١١٣ من
اللائحة التنفيذية ذات القانون تؤكد على أنه لا يجوز لمصلحة الضرائب عدم
الاعتماد بالتقارير والسجلات المنتظمة للممول الا اذا ثبت بالمستندات عدم
صحتها وفي ضوء ذلك تكون الحالة تقديرية بحته يسترشد فيها بحالات
المثل ومن ثم فإن تصحيح الاقرار او تعديله يجد له سند صحيح من القانون
 طالما ان الاقرار المقدم جاء مقفرا الى تقارير وحسابات منتظمة

٢- كذلك يتأكد للجنة ان المأمورية قامت باخطار الطاعن بالنموذج ٣٢ فحص
بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٤ وورد علم الوصول بفيد الاستلام (م/٧، م/٨ ملف نزاع)
بيد ان الطاعن لم يتقدم للمأمورية بالمستندات المؤيدة للاقرار بالمخالفة لاحكام
المادة ٩٠ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٩ ومن ثم يكون قد اطلق للمأمورية سلطة تقدير
الربط الضريبي وتكون الحالة تقديرية

ولا يتبقى في هذا الحدد سوى ان تؤكد اللجنة على ان المادة (٩٤) ق ٩١ لسنة
٢٠٠٥ لم تشر من قريب او من بعيد الى سقوط حق المصلحة في فحص الاقرار
بمضي سنة من الميعاد المحدد لتقديم الاقرار ويجوز الاستناد الى نص
المادة (٩٤) ق ٩٤ من ذكر لفظة سقوط حق المصلحة
الدفاع يكن خليفًا بالرغم من



٢٠١١

تالياً : بشأن المنازعة في التقديرات فإنه يتضح للجنة ان ما اتعنته المأمورية فسي ريسط
الصربية تقديرياً باعتبار رقم الأعمال صافى ريسح نون خصم تكاليف النشاط لا يقوم
على سند صحيح من القانون

لذلك فان اللجنة اخذاً بالمقبول من حالات الغش التي سبق الفصل فيها - وبعد
مطالعة قرار وزير المالية رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٢ الذي الغى القرار الوزاري رقم
٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ فان اللجنة تنتهي الى تصحيح ايس المحاسبة كالاتي :

- ١- احتساب متوسط مبيعات يومية من تجارة الدواجن بواقع ١٦٥ ج واحتساب نسبة
معدل ربح بواقع ١٠% استرشاداً بالربط السابق
- ٢- احتساب متوسط ايراد من تنظيف الدواجن ٧ ج يومي واحتساب نسبة معدل
ربح بواقع ٥٠%

- ٣- احتساب مبلغ ٥٠٠ ج مصروفات ادارية وعمومية لمجابهة كافة المصروفات
الترتبة لمزاولة النشاط (الاجار - الكهرباء - المياه - الرسوم - تجديد
الرخصة - السجل التجاري - التمتع الحكومية - الامن الصناعي - الصيانة
..... الخ)

- وبالتأسيس على ما تقدم يعلن صافى ربح النشاط كالاتي :

سنة ٢٠٠٥

معدل ربح تجارة الدواجن =	١٦٥ ج × ٣١٠ يوم × ١٠% =	٥١١٥ ج
معدل ربح تنظيف الدواجن =	٧ ج × ٣١٠ يوم × ٥٠% =	١٠٨٥
معدل الربح		٦٢٠٠
المصروفات الادارية		٥٠٠
صافى الربح		٥٧٠٠

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة : قبول الطعن شكلاً

وفي الموضوع : بتحقيق صافى ربح النشاط عن سنة ٢٠٠٥ الى مبلغ ٥٧٠٠ ج
(فقط خمسة الاف ومائة وخمسة وثمانون جانياً لا غير)



- ويعلن طرفي النزاع بهذا القرار بموجب كتاب موسى عليه السلام

أمين السر

المستشار /

"